بعد ان افطر ناسيا او بعد الفجر جاهلا ولا حيث تحققه حيض او مرض او سفر
على ما مر وقد تقدم في هل العلة المأخوذ بها النص هتك الحرمة مطلقا او هتكها بالجماع
تقدم تحقيق ذلك **فصل في كفارة القتل** سببها جنايته المؤمن على ادمى
غيره يحقنون الدم خطأ جناية مفضية الى الموت ولما كان سببها مشبها للمعصية اذ الخاطى
مظنة التقصير وعدم التحرز شرعت الكفارة للتدارك المذكور في كفارة اليمين
دست فيها الشائبتان **فرع** ولشائبة العبادة لم تجب من الكافر واغنى فيها احكام
العبادة المالية ولشائبة العقوبة لم تجب على الصبي والمجنون ولكونها في مقابلة الجناية
كانت سببها ودخل في يحقنون الدم الذمي والحربي المستامن والعبد ولو للقاتل
وخرج بالجناية على الغير قاتل نفسه خطأ **فرع** ولكون سببها هو الجناية صح التكفير
بعدها قبل الموت فلمن قتل عبده خطأ ان يعتقه بعد الجرح قبل الموت ولزم كلا من
القاتلين كفارة لانها في مقابلة المعصية وهي متعددة بخلاف الدية فهي واحدة لانها
في مقابلة النفس وهي واحدة **فرع** ولا تجب في قتل العمد لورود النص مقيدا بالخطا
وقياس العمد عليه غير صحيح لانه في مقابلة النص وهو مفهوم الصفة وايضا علة وجوبها
في الخطا هي تدارك ما وقع من هفوة من غير قصد وهو اذا كان اهلا لان يعان على محو
خطيئته لعدم تعمده فشرع له جبر ما فرط منه من اتلاف نفس محترمة باحيا نفس
مؤمنة فان فك الرقبة من الرق فيه احياء لها حكما وهذه العلة غير حاصلة في العمد
فان قيل هذه المناسبة وان كانت ملائمة لكنه قد علم الغاؤها في كفارة
جماع الصائم فانها وجبت على العامد دون الخاطى قلنا جنبة العقوبة هناك قوية
على ما بعده وكانها شرعت للزجر ولذلك سقطت بالشبهة وعن الخاطى وجنبة العبادة
هنا اقوى ولذلك قد يكون سببها واجبا كما في قتل المؤمن الذي يترس به الكافر وقتل
المجهول في دار الحرب وانما وجبت مع ذلك مبالغة في حفظ النفس وتاكيدا لوجوب
حقن الدما **فرع** وانما لم يلزم القاتل بالتسبب كحافر البئر لان الكفارة جزاء
لفعل نفسه و[illegible] فعل المسبب حقيقة وانما اوجبت عليه الدية بناء على انها ضمان المتلف
لان المقتول عبد لله فكان مضمونا لسيده سبحانه بالكفارة اذ هي بدل عنه ولذلك
اوجبها على الصبي والكافر ونحن نقول هي في مقابلة المعصية كما يفهم من لفظ التكفير
وكما في غيرها من الكفارات وقتل المؤمن معصية في نفسه وان لم يستحق عليه الاثم لعدم
القصد ولذلك اسقطها عن المسبب اذ ليس بفاعل حقيقة واما العين فغير مضمونة
لان حقوق الله لا تضمن الا اذا كانت من حقوق العباد العامة كما تقدم الاشارة
اليه اول الكتاب واما غير العامة فلا يطلق عليها انها حق لله في الاصطلاح لان له ما في
السموات وما في الارض ولا ضمان لذلك **فرع** على القول بمن معللا لنا المقتول ومقابلة
ما فات عليهم من منافعه التي بسببها القرابة ولذلك كانت على عاقلة القاتل لانهم اهل
منافعه كما نبه عليه الشارع في القسامة في قوله صلعم لكل غنمه وعليك غرمه وحرامهم
ثم ان لم ياخذوا على ابنه فدية الخطا تلزم من العاقلة وفيها معنى الجزاء ولذلك لم يحملها الصبي
لعدم

لعدم استحقاقه الجزاء ولا الكافر اذ لا صلة بين المسلم والكافر فان لم يكن عاقلة تحملها
القاتل ثبتا لانه لزوم الموت عن الاهدار وحفظا للمهجة عن الضياع وانما خص الخاطى
والمسبب بتحمل العاقلة لعدم قصدهما للجناية وكانا اهلا لان يوصلا بالاعانة من سائر
احوالهم المسلمين لكن العاقلة عند وجودها اولى لما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا
ان اصل وجوب الدية على القاتل وسياتي تحقيق ذلك في الاسباب السماوية ان شاء الله تع
فصل في كفارة الصوم القياس في العبادات البدنية ان لا تضمن عند
فواتها بمثلها وان سقط عند تعذر المثل اذ لا بد في العقل لها بدلا يقوم مقامها
لكن قد ورد الشرع ببدل الصوم فوجب المصير اليه عند تعذر الاصل سواء كان
وجوب ذلك الاصل اصالة كرمضان وما اشبهه او على وجه البدلية ككفارة اليمين والقتل
حتى مات وقد استقر وجوبها ولما كانت في مقابلة ترك واجب كان سببها معصية
او شبيها بها ولذلك كان فيها الشائبتان كسائر الكفارات الا انها تطعم وعن اماله الذنب
المكفر حرمت على من حرمت عليه الزكوة بل هي اشد في التحرير الا العتق كما تقدم
والكلام في الولاية عليها كما مر في كفارة اليمين **فصل في الا كفارة
الصلوة** فقد اثبت ما قاسا على كفارة الصوم الجامع كونهما عبادتين بدنيتين
فيكون في وضيفة اليوم من الصلوة مثل ما في وضيفة اليوم من الصوم وهو نصف
صاع عند الاكثر اختيار لسببه لم يقل ان هذا القياس مثمر للوجوب وقيل للندب فقط
لضعفه اذ لا تعقل العلة على الكمال في الاصل **فصل ومن حقوق الله المالية
في عبادة مالية** دماء الحج وصدقاته وهي ضربان الاول ما شرع جبرا لعروض نقص
من فعل محظور او ترك نسك فيدخل فيه الفدا والكفارات والجزاءات ودم الاحصار
ودماء المناسك ودم الرفض وقيمة الصيد الحرم فهذا سببه معصية او شبيه بالمعصية
فيكون فيه الشائبتان التي في الكفارة مع امر اخر وهو زيادة الكرامة لاضياف الله
تلك الدماء والصدقات كما مر ذكره لكن شائبة العقوبة ضعيفة لان ذلك المكان
موهل للعبادة والكرامة لجعله مثابة للناس وامنا لا للمواخذة والعقوبة ولذلك
لا يقام فيه حد ولا قصاص **فرع** ولكونه عبادة ثبتت له احكامها من اخلاص النية
وعدم مجامعة معصية والقربة في المصرف ولكونه تطهرة وغسالة ذنب المحرم حرمت
على من حرمت عليه الكفارة على ما مر الثاني ما شرع نسكا مستقلا كهدي التمتع
والقران وهدي التطوع فهذا عبادة محضة ولذلك جاز للمهدي وغيره من سائر ذوي القرابة
الاكل منه اذ وجه شرعيته الزيادة في الكرامة لوفادته على ما مر **فرع** فعلى
ان زمان الضرب الثاني ايام النحر لانه نسك فوقته وقت مناسك الحج دون الاول
اذ شرع جبرا فلا وقت له الا دم الاحصار والفساد اذ لا حين فيهما لوجوب قضا ما احصر
عنه وما افسد فكان نسكا ومكانه الحرم معا الحرم **فرع** ولما في الضربين معا من قضا
حق الكرامة تعلقت القربة بنفس الاراقة فلم يصح التصدق بها قيمة وكان لها مكان
مخصوص وهو ساحته وفناؤه كما ذكرنا وزمان مخصوص وهو وقت الضيافة التي

Copyright © King Saud University